

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/2
14 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨



تقرير اللجنة التحضيرية المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

المحتويات

الصفحة

٢	مقدمة
٦	الجزء الأول - مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية
٦	الجزء الثاني - مشروع الإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية
٦	الجزء الثالث - مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية
٧	الجزء الرابع - مشروع تنظيم أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، إنشاء لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمناقشة القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٤، والقيام بصياغة نصوص بهدف إعداد نص موحد مقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة أخرى نحو بحث الموضوع في مؤتمر للمفاوضين.

٢ - واجتمعت اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٢٥ آذار/ مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، حيث واصلت في غضون ذلك مناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وبدأت في إعداد نص موحد مقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية^(١).

٣ - وعملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٠، كان باب الاشتراك في اللجنة التحضيرية مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - وافتتح الدورة، ومثّل الأمين العام فيها، السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني. وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أمينا للجنة التحضيرية. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة التحضيرية.

٥ - وتشكل مكتب اللجنة التحضيرية على النحو التالي:

الرئيس: السيد أدريان بوس (هولندا)

نواب الرئيس: السيد شريف بسيوني (مصر)

السيدة سيلفيا أ. فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)

السيد ماريك ماديه (بولندا) (١٩٩٦-١٩٩٧): السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا) (١٩٩٨)

المقرر: السيد جوان يوشيدا (اليابان) (١٩٩٦): السيد ماساتاكأ أوكانو (اليابان) (١٩٩٧-١٩٩٨)

٦ - وبموجب الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أعادت الجمعية العامة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية وقررت أن تجتمع في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ومن ٤

إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ومن ١٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، من أجل إنجاز صياغة نص موحد للاتفاقية مقبول على نطاق واسع، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر للجنة التحضيرية التسهيلات اللازمة لأداء عملها.

٧ - وفي القرار ١٦٠/٥٢، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قبلت الجمعية العامة مع بالغ التقدير عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٨ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة التحضيرية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية ٢٠٧/٥١، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع اتفاقية المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية تعده وفقا لولايتها.

٩ - وعقدت اللجنة التحضيرية دوراتها في مقر الأمم المتحدة^(٣). وفي دورتها الأخيرة المعقودة في الفترة من ١٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، كان معروضا عليها نص موحد^(٣) أعده مكتبها والمنسقون على أساس جميع النصوص التي أعدتها اللجنة أو قدمت إليها. واستخدم هذا التجميع أساسا لعمل اللجنة في تلك الدورة.

١٠ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، قررت اللجنة التحضيرية تنظيم أعمالها بتشكيل أفرقة عاملة تعنى بالمواضيع التالية: المسائل الإجرائية (برئاسة السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمندي)؛ وتكوين المحكمة وإدارتها (برئاسة السيد ليونيل لي)؛ وإنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة (برئاسة السيد سانكوراتريباتي راما راو)؛ والقانون الواجب التطبيق (برئاسة السيد بير سالاند)؛ ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين (برئاسة السيد جون هولمز)؛ والمسائل المتعلقة بالولاية (برئاسة السيد إركي كورولا)؛ وتنفيذ الأحكام (برئاسة السيدة موللي وارلو). وجرى النظر في الأحكام الختامية في جلسات غير رسمية برئاسة السيد أدريان بوس.

١١ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة التحضيرية تقارير الأفرقة العاملة المذكورة أعلاه.

١٢ - وفي الجلسة ٦٠، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة التحضيرية نص مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية^(٤)، ومشروع الإعلان الختامي^(٥).

١٣ - وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢، إلى الأمين العام أن يعد نص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية لكي تنظر فيه وتقدم توصياتها بشأنه إلى المؤتمر، كيما يعتمده المؤتمر وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وأن يوفر إمكانية إجراء مشاورات بشأن تنظيم المؤتمر

وأساليب عمله، بما في ذلك نظامه الداخلي، قبل انعقاد الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية. وفي الجلسة ٦١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، بصيغته المعدلة شفويا^(٧)، للتوصية به لدى المؤتمر، عملاً بالقرار ١٦٠/٥٢.

١٤ - وفي الجلسة ٦١ أيضاً، أحاطت اللجنة التحضيرية علماً بمشروع تنظيم الأعمال الذي أعدته الأمانة العامة، وقررت إحالته إلى المؤتمر.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة التحضيرية على أن تحيل إلى المؤتمر الوثائق التالية:

- مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية (الجزء الأول من هذا التقرير؛ انظر (A/CONF.183/2/Add.1)؛
- مشروع الإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (الجزء الثاني من هذا التقرير؛ انظر (A/CONF.183/2/Add.1)؛
- مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (الجزء الثالث من هذا التقرير؛ انظر (A/CONF.183/2/Add.2)؛
- مشروع تنظيم أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (الجزء الرابع من هذا التقرير؛ انظر أدناه).

١٦ - وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢، إلى الأمين العام أن يدعو إلى المشاركة في المؤتمر المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلة أنشطة هذه المنظمات بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة وعلى أساس أن المقصود بالمشاركة هو حضور الجلسات العامة للمؤتمر، وكذلك حضور الجلسات الرسمية التي تعقدها هيئاته الفرعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك في حالات معينة، باستثناء اجتماعات فريق الصياغة، والحصول على نسخ من الوثائق الرسمية، وإتاحة موادها للمندوبين، والإدلاء ببيانات في جلسات المؤتمر الافتتاحية و/أو الختامية عن طريق عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر. وعلى أساس قائمة المنظمات غير الحكومية التي قامت الأمانة العامة بتجميعها، وبمساعدة من ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية^(٧)، قررت اللجنة التحضيرية دعوة المنظمات غير الحكومية التي تتضمنها القائمة إلى المشاركة في المؤتمر على النحو المحدد في القرار ١٦٠/٥٢.

١٧ - وفي الجلسة ٥٧؛ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أعلن ممثل هولندا أن بلده يشرح لاهاي لتكون مقرا للمحكمة الجنائية الدولية.

١٨ - وعملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٠٧/٥١، أنشأ الأمين العام صندوقا استثماريا لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر. ووضعت مبادئ توجيهية لإدارة الصندوق. وأحاطت اللجنة علما بأن الحكومات التالية قد قدمت تبرعات إلى الصندوق: بلجيكا، والدانمرك، والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. واستفاد حتى الآن ٣٣ ممثلا من ١٨ دولة من الصندوق الاستثماري في تيسير مشاركتهم في اجتماعات اللجنة التحضيرية خلال عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. وقدمت اللجنة الأوروبية منحة إلى الصندوق الاستثماري، ولكن تأخر تحويل مبلغ التبرع بسبب صعوبات إجرائية.

١٩ - وعملا بالفقرة ٧ من القرار ١٦٠/٥٢، أنشأ الأمين العام كذلك صندوقا استثماريا لمشاركة البلدان النامية الأخرى في أعمال اللجنة التحضيرية وفي أعمال المؤتمر. وقدمت حكومة هولندا تبرعا، سيتم توفيره للبلدان النامية التي تطلب المساعدة لتيسير مشاركتها في المؤتمر.

٢٠ - وأعربت اللجنة التحضيرية عن بالغ تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات وإلى اللجنة الأوروبية للمنحة التي قدمتها إلى الصندوقين الاستثماريين المذكورين أعلاه. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد دعت الدول، في قرارها ١٦٠/٥٢، إلى تقديم التبرعات إلى هذين الصندوقين الاستثماريين.

٢١ - وفي الجلسة ٦١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالترشيحات التالية لعضوية مكتب المؤتمر:

الرئيس:
السيد جيوفاني كونسو (إيطاليا)؛
رئيس اللجنة الجامعة: السيد أدريان بوس (هولندا)؛
رئيس لجنة الصياغة: السيد شريف بسيوني (مصر).

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/51/22).

(٢) انظر المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها المعقودة في الفترة من

١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (A/AC.249/1997/L.5)؛ والمقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/AC.249/1997/L.8/Rev.1)؛ والمقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية في دورتها المعقودة في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/AC.249/1997/L.9/Rev.1).

(٣) A/AC.249/1998/L.13

(٤) A/AC.249/1998/CRP.6-18 والتصويبات.

(٥) .A/AC.249/1998/CRP.19

(٦) .A/AC.249/1998/CRP.3/Rev.1

(٧) .A/AC.249/1998/CRP.22

الجزء الأول

مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية

(انظر A/CONF.183/2/Add.1)

الجزء الثاني

مشروع الإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي

للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

(انظر A/CONF.183/2/Add.1)

الجزء الثالث

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي

للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

(انظر A/CONF.183/2/Add.2)

الجزء الرابع

مشروع تنظيم أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

- ١ - تتمثل مهمة المؤتمر، وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، في إنجاز واعتماد اتفاقية المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وينبغي أن ينتقل المؤتمر بسرعة إلى النظر في المسائل الموضوعية بعد عقد جلسة قصيرة بشأن المسائل التنظيمية
- ٢ - بعد أن يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة المؤتمر، ينعقد المؤتمر لانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي وانتخاب أعضاء المكتب الآخرين.
- ٣ - يجتمع المكتب مباشرة بعد انتخاب أعضائه. ويشمل عمله، في جملة أمور، مساعدة الرئيس في تسيير الأعمال عموماً، وتقديم توصيات بشأن انتخاب أعضاء لجنة الصياغة.
- ٤ - ينتخب المؤتمر في جلسة عامة، بعد ذلك، أعضاء لجنة الصياغة ويقر برنامج عمل المؤتمر.
- ٥ - يستمع المؤتمر في جلسات عامة، بعد ذلك، إلى بيانات الدول وفقاً لقائمة جاهزة بأسماء المتكلمين تعد على أساس أسبقية التسجيل. ويستمع المؤتمر أيضاً إلى بيانات من عدد محدود من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويفتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٨.
- ٦ - بغية إنجاز عمل الجلسات العامة للمؤتمر بفعالية وسرعة، تحدد فترة زمنية قصوى لبيانات الدول من ناحية (٧ دقائق على سبيل المثال)، وبيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من ناحية أخرى (٥ دقائق على سبيل المثال). وينبغي، من حيث المبدأ، تخصيص وقت للدول أطول مما يخصص للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقد يخصص لهذا الغرض ما مجموعه سبع جلسات.
- ٧ - ينبغي أن تركز اللجنة الجامعة على الأعمال الموضوعية وأن تبدأ أعمالها في ١٦ حزيران/يونيه. وقد تعقد ما يصل إلى أربع جلسات (مع خدمات ترجمة شفوية كاملة) في اليوم طيلة فترة انعقاد المؤتمر، أي، قد تجتمع هيتان في نفس الوقت في الصباح وبعد الظهر على حد سواء. وتقدم اللجنة الجامعة تقريرها إلى الجلسة العامة للمؤتمر عند انتهائها من أعمالها.
- ٨ - يبدأ فريق عامل تابع للجنة الجامعة أعماله بعد ظهر يوم ١٧ حزيران/يونيه.

٩ - يمكن أن تبدأ لجنة الصياغة أعمالها يوم ١٩ حزيران/يونيه؛ وقد يخصص لها اجتماعان (مع خدمات ترجمة شفوية كاملة) في اليوم طيلة فترة انعقاد المؤتمر. وتستلم لجنة الصياغة عملها من اللجنة الجامعة وترفع تقاريرها إليها. وقد يلزم، لضيق الوقت، السماح للجنة الصياغة بتقديم تقريرها عن الجزء الأخير من الأعمال مباشرة إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

١٠ - تجتمع لجنة وثائق التفويض في وقت ما خلال الأسبوع الثاني أو الثالث من المؤتمر. وقد خصصت جلسة واحدة لهذا الغرض.

١١ - يخصص اليوم الأخير للمؤتمر لتوقيع الوثيقة الختامية والنظام الأساسي للمحكمة واختتام أعمال المؤتمر.
